

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٢

بإصدار لائحة الأعمال

الملازمة لمهنة الطب

إسناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن الأعمال الملازمة لمهنة الطب بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : على المرخص لهم بمزاولة الأعمال الملازمة لمهنة الطب في تاريخ العمل بهذا القرار ، أن يجددوا تراخيصهم وفقاً لأحكام اللائحة المرافقة ، خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ أو قبل مضي سنتين على الترخيص السابق صدوره أي الميعادين أطول .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ، ذات المعنى المنصوص عليه في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان المشار إليه ، مالم يقتضي سياق النص معنى آخر . كما يكون لكلمة (القانون) وعبارة (الدائرة المختصة) المعنى الموضح قرين كل منها .

القانون : قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .

الدائرة المختصة : دائرة الشؤون الفنية والمهن الطبية .

الفصل الثاني

تحديد الأعمال الملزمة لمهنة الطب

مادة (٢) : لا يجوز لأي شخص مزاولة عمل من الأعمال الملزمة لمهنة الطب البشري وطب الاسنان مالم يكن حائزًا على ترخيص مسبق من الدائرة المختصة . وتشمل هذه

الأعمال الأنواع الآتية :

- ١ - العلاج الطبيعي .
- ٢ - الأشعة .
- ٣ - تجهيز النظارات .
- ٤ - الختان .
- ٥ - التوليد .
- ٦ - التمريض .
- ٧ - صناعة الاسنان .
- ٨ - الاختبارات الطبية .
- ٩ - أي عمل آخر مرتبط بمهنة الطب يصدر بتحديده قرار وزاري .

الفصل الثالث

شروط الترخيص

مادة (٣) : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة أي عمل من الأعمال الملزمة لمهنة الطب ما يأتي :

- ١ - أن يكون ممتنعاً بالجنسية العمانية ، باستثناء من تقتضي الحاجة الاستعانة بهم من غير العمانيين .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، ولم يسبق صدور قرار بإلغاء الترخيص له بسبب تأديبي مالم تمض على هذا القرار خمس سنوات على الأقل .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة علمية مناسبة أو خبرة عملية معينة أو الأمرين معاً ، على النحو الوارد في هذا القرار أو في الجداول الوظيفية السارية بالوزارة ، وذلك حسب كل نوع من الأعمال الملزمة لمهنة الطب .
- ٤ - أن يجتاز اختبارات اللياقة الصحية .

الفصل الرابع

إجراءات الترخيص

مسادة (٤) : يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة . ويتضمن الطلب الاسم الثلاثي على الأقل لطالب الترخيص وجنسيته وعنوانه ونوع العمل المطلوب الترخيص بمزاولته ، ويرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوافر شروط الترخيص وما يفيد سداد الرسم المقرر . ويقيد الطلب في سجل يعد لذلك في الدائرة المختصة . ويسلم إلى مقدم الطلب إيصال يفيد تاريخ تقديمها ورقم قيده وبيانا بالمستندات المرفقة به ، ويعرض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفائه على لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير . وتبت اللجنة في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه عليها . ولا يعتبر انقضاء هذين الميعادين دون بت في الطلب بمثابة قبول له . ولا يمنع رفض الطلب من إعادة تقديم طلب جديد مستوف .

مسادة (٥) : يعد في الدائرة المختصة جدول مستقل لكل نوع من الأعمال المبينة في المادة (٢) ، تقييد فيه أسماء المرخص لهم بمزاولة ذلك العمل ، ويتضمن خانات للبيانات المتعلقة بالمرخص له وخاصة الاسم والجنسية والعنوان وتاريخ تقديم طلب الترخيص ورقمها وتاريخ الموافقة عليه وتاريخ القيد ورقمها وما يصدر بشأن المرخص له من قرارات وعقوبات .

مسادة (٦) : يصدر الترخيص لمدة سنتين من تاريخ القيد . ويجوز تجديده لمدة أو لبدر أخرى مماثلة بذات إجراءات وشروط القيد ، على أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء الترخيص .

مسادة (٧) : يمنع المرخص له ترخيصاً مكتوباً بمزاولة العمل المرخص له ، وذلك على نموذج يعد لهذا الغرض ويحمل صورة شخصية حديثة للمرخص له ويتضمن الاسم والعنوان والعمل المرخص بمزاولته وتاريخ القيد ورقمها ويختتم مع الصورة الشخصية بالخاتم الرسمي .

مسادة (٨) : يتعهد المرخص له كتابة أمام الدائرة المختصة بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق وأن يحافظ على أسرارها .

الفصل الخامس

الأشعة

مادة (٩) : لا يجوز أن يقوم بأعمال التصوير بالأشعة وما تقتضيه هذه الأعمال إلا فني أشعة مرخص له .

مادة (١٠) : لا يجوز فتح مركز لأشعة إلا بترخيص من الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المقررة لفتح محلات وتوفير الأجهزة والمعدات والمواد الازمة لأعمال التصوير بالأشعة.

مادة (١١) : يجب أن تكون مراكز الأشعة التخصصية والنظائر المشعة تحت إشراف طبيب أخصائي في ذات المجال .

مادة (١٢) : يجب في مراكز الأشعة إعداد سجلات بالحالات وإرسال كشوف بها عن كل ثلاثة أشهر إلى الدائرة المختصة خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي .

الفصل السادس

العلاج الطبيعي

مادة (١٣) : لا يجوز أن يقوم بأعمال العلاج الطبيعي إلا فني مرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي .

مادة (١٤) : لا يجوز فتح مركز للعلاج الطبيعي إلا بترخيص من الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المقررة لفتح محلات وتوفير الأجهزة والمعدات ، والمواد الازمة لإجراء هذا العلاج .

مادة (١٥) : يجب على المرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي ، أن يباشر أعماله في مركز مرخص به عليه لافتة تحمل عبارة (مركز العلاج الطبيعي) ، ولا يجوز له مباشرتها في منزل المريض إلا عند الضرورة القصوى التي يقدرها الطبيب المشرف على العلاج .

مادة (١٦) : لا يجوز للمرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي ، إيواء المرضى في مركزه ، أو تشخيص حالات ، أو اعطاء وصفات طبية ، أو طلب فحوص معملية أو اشعاعية أو غيرها ، أو علاج المرضى بالأشعة السينية سواء السطحية أو العميق ، أو إجراء أي عملية جراحية ، أو إستعمال أي مخدر في العلاج ، أو الاحتفاظ بآي أدوية أو مواد

طبية أو غيرها مما لا يلزم في مزاولة العلاج الطبيعي .

مادة (١٧) : لا يجوز للمرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي ، أن يقوم بعمله إلا بناء على وصفة مكتوبة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري ، ويتبعن عليه أن يحتفظ بهذه الوصفة ، وأن يقيدها في سجل خاص يتضمن اسم المريض ونوع العلاج وتاريخه ، وأن يضع برنامج العلاج الطبيعي وأساليب تنفيذه وفقاً لها ، وأن يداوم الاتصال بالطبيب المعالج لتبادل الرأي في استمرار العلاج ، على أن يتصل به فوراً إذا ظهرت أعراض جديدة أو لم يطرأ تحسن على المريض خلال مدة العلاج .

الفصل السادس

تجهيز النظارات الطبية

مادة (١٨) : يقصد بالنظارات الطبية في تطبيق هذا القرار ، النظارات التي تحمل عدسات مصححة للنظر أو عدسات لاصقة مصححة .

مادة (١٩) : لا يجوز أن يقوم بتجهيز النظارات الطبية إلا فني مرخص له .

مادة (٢٠) : لا يجوز فتح محل لتجهيز النظارات وبيعها إلا بتراخيص من الدائرة المختصة بالوزارة بعد استيفاء الشروط المقررة قانوناً لفتح المحلات . ويقتصر العمل في المحل على تجهيز النظارات الطبية وبيعها . ويجوز أن يشمل البيع أصنافاً أخرى من النظارات غير الطبية .

مادة (٢١) : يجب أن يكون للمحل مدير فني مرخص له بمزاولة تجهيز النظارات الطبية ، ويلزم إخبار الدائرة المختصة باسمه ، وبعد مسؤولأ عن التجهيز والبيع فيه ، ولا يجوز له أن يدير أكثر من محل أو أكثر من فرع إذا تعددت فروع المحل الواحد .

مادة (٢٢) : يجب أن يعد في المحل سجل للنظارات الطبية ، على أن تكون صفحاته ذات أرقام مسلسلة ، وتقيد فيه بيانات كل نظارة طبية يتم صرفها .

الفصل الثامن

الختان

مادة (٢٣) : لا يجوز إجراء عمليات الختان في العيادات أو المستشفيات الخاصة إلا بمعرفة

طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري ومصرح له بإجرائها من الدائرة المختصة .

مادة (٢٤) : يشترط للتصريح بإجراء عمليات الختان أن يجتاز الطبيب اختباراً تجريه الوزارة للتحقق من توفر الخبرة الكافية لديه .

مادة (٢٥) : يجب إجراء عملية الختان في مكان مناسب بالعيادة أو المستشفى تتوفّر فيه الأجهزة والأدوات والمواد الطبية الالزامية . كما يجب أن تراعي في إجرائها الشروط والقواعد المقررة .

الفصل التاسع

التوليد

مادة (٢٦) : لا يجوز أن يقوم بالتوليد إلا مولدة مرخص لها .

مادة (٢٧) : يجب على المولدة أن تتقيد بحصول المهنة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الدائرة المختصة ، وان تحول إلى أقرب مستشفى أية حالة ولادة عسراً فور التعرف عليها مع تقرير موجز عنها .

الفصل العاشر

التمريض

مادة (٢٨) : لا يجوز أن يقوم بأعمال التمريض إلا من يرخص له بذلك .

مادة (٢٩) : لا يجوز استخدام ممرضين أو ممرضات في العيادات الخاصة أو في غيرها إلا إذا كانوا حاصلين على تراخيص بمزاولة التمريض .

الفصل الحادي عشر

الاختبارات الطبية

مادة (٣٠) : لا يجوز أن يقوم بالاختبارات الطبية إلا فني مرخص له .

مادة (٣١) : يجب أن يوفر في مركز الاختبارات الطبية سواء كان خاصاً أو في مستشفى ، جميع التجهيزات الالزامية للاختبارات التي تجرى فيه طبقاً للتقنيات الحديثة ، سواء كانت مواد أو معدات أو غيرها ، وبصفة خاصة التجهيزات الواردة في الجدول المرافق .

مادة (٣٢) : لا يجوز فتح مركز خاص للاختبارات الطبية إلا بترخيص من الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المقررة لفتح محلات .

مادة (٣٣) : يجب أن يتضمن التقرير الخاص بنتيجة الاختبار الطبي الذي يجري في المركز البيانات الخاصة بالمرخص له وترخيص العمل .

مادة (٣٤) : بمراعاة الأحكام الواردة في المواد السابقة ، تسري على المختبرات الخاصة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها ، الأحكام المطبقة على العيادات الخاصة .

الفصل الثاني عشر

صناعة الأسنان

مادة (٣٥) : لا يجوز أن يقوم بأعمال صناعة الأسنان إلا فني مرخص له بذلك .

مادة (٣٦) : لا يجوز للمرخص له حيازة الكرسي الذي يستعمل لمرضى الأسنان ، أو أخذ مقاس أسنان ، أو تعديل مقاس أسنان ورد إليه من طبيب الأسنان ، أو صناعة طاقم أسنان أو أجزاء منه إلا بوصفة من طبيب أسنان متضمنة البيانات اللازمة مع حفظها لتقديمها عند الطلب .

مادة (٣٧) : لا يجوز لطبيب بشري أن يقوم بتركيبات صناعية للأسنان .

مادة (٣٨) : لا يجوز إنشاء أو إدارة معمل أسنان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة المختصة .

مادة (٣٩) : يجب أن يعد في معمل الأسنان سجل للأطقم أو أجزائها التي تجهز فيه ، على أن تكون صفحاته ذات أرقام مسلسلة ، وتقيد فيه بيانات كل طاقم يجهز .

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

مادة (٤٠) : على المرخص له حمل الترخيص أو وضعه في مكان بارز بمقر مزاولة العمل حسب الأحوال ، وكذا إبرازه عند طلبه بواسطة أحد مفتشي الوزارة . كما يجب بيان رقم الترخيص وتاريخه في لوحة ظاهرة بالعيادة أو المستشفى أو المحل أو المركز أو المعمل حسب الأحوال .

مادة (٤١) : على المرخص له أن يراعي في عمله الشرف والأمانة والسرية وأصول المهنة ، وأن

يحافظ على الكرامة الإنسانية ، وان يتبع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وألا يلغا إلى الدعاية العلنية لترويج مهنته .

مادة (٤٢) : إذا أصيب المريض له بأي مرض معد وجوب وقفه فوراً عن مزاولة العمل المريض به إلى أن يثبت طبيباً شفاؤه .

مادة (٤٣) : تختص اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٤) ، بالنظر في المخالفات التي تقع من المريض له ، ويجب إعلانه بالحضور أمامها ، ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه . ويجوز لها أن توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية .

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة العمل مدة لا تجاوز سنة .

٣ - إلغاء الترخيص وشطب القيد في الجدول .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان به . وللوزير أن يصدر قراراً برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة في الحالة الأخيرة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

تجهيزات المختبر الطبي

أولاً : المواد المخبرية :

١ - الكيماويات .

٢ - الانتيبيوتيكينات .

٣ - الانتى سيرا .

٤ - الصبغات .

العدد

ثانياً : المعدات المخبرية :

١ - ميكروسكوب ثانوي العينة

١ - جهاز تشغيل ذو أربعة رؤوس

١ - جهاز تشغيل للهيماتوكريت مع قارئ

٤ - جهاز مائي كهربائي بمنظم حراري

٥ - جهاز ألكتروبيتر بمنظم حراري

٦ - ميزان حساس

١	٧ - جهاز أفلام فوتوميتر
١	٨ - جهاز طيفي للالوان
١	٩ - جهاز فصل المركبات كهربائياً الوان الطيف
١	١٠ - جهاز قياس الكثافة النوعية في البول
١	١١ - جهاز قياس الوان الطيف
١	١٢ - جهاز قياس الزلال في البول
١	١٣ - جهاز خصاخص لاختبار كان
١	١٤ - جهاز خصاخص لاختبار فـ.دـ.رـ.لـ.
٢	١٥ - جهاز تقدير الهيموجلوبين
١	١٦ - جهاز نقطير المياه
١	١٧ - ثلاجة كهربائية
١	١٨ - حامل أنابيب الترسيب
١٢	١٩ - أنابيب سرعة الترسيب
١٤٤	٢٠ - أنابيب اختبار عادية
٢	٢١ - أنبيب اختبار السيرولوجي
٢	٢٢ - مصباح بنزن
٢	٢٣ - حامل أنبيب اختبار
٢	٢٤ - حامل أنبيب السرلنجي
٢٤	٢٥ - مصاخصات مختلفة المقاسات
٢	٢٦ - ساحات مختلفة المقاسات
٧٢	٢٧ - أطباق زرع زجاجية
١٢	٢٨ - كاسات زجاجية مخبرية
١٢	٢٩ - كأس مخروط زجاجي
٦	٣٠ - دورق زجاجي حجمي
١	٣١ - ساعة توقيت

١٢

٣٢ - قوارير لحفظ الحاليل والصبغات

٣

٣٣ - قوارير بلاستيك للماء المقطر سعة ٢٥٠ سم

١

٣٤ - جهاز إطفاء الحريق

١

٣٥ - آلة كاتبة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٣

بإصدار لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

باستناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

. ٩٦/٢٢

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن العيادات والمستشفيات الخاصة بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يجب تجديد التراخيص السابق صدورها بفتح عيادات أو مستشفيات خاصة طبقاً

لأحكام اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ، ذات